

سلطات وصلاحيات مجلس الأساتذة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندي

لائحة سلطات وصلاحيات مجلس الأساتذة

لسنة ١٩٩٥م

القسم الأول

تمهيد

عملاً بأحكام المادة (٢٤) من قانون جامعة شندي لسنة ١٩٩٥م. أصدر مجلس الأساتذة اللائحة التالية:

اسم اللائحة وبدء العمل بها: تسمى اللائحة لائحة سلطات وصلاحيات مجلس الأساتذة لسنة ١٩٩٥م ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تعريف:

مجلس الأساتذة: يقصد به مجلس أساتذة جامعة شندي المنشأ بمقتضى أحكام المادة (٢٤) من قانون الجامعة لسنة ١٩٩٥م.

القسم الثاني

سلطات وصلاحيات المجلس:

يمارس مجلس الأساتذة جميع السلطات و الصلاحيات الواردة تحت المادة ٢٤/٢٥، ٢٦ من قانون الجامعة ومع عدم الإخلال بعمومية ما تقدم يمارس المجلس السلطات والصلاحيات التالية:

١/٢ - إعداد التوصيات المتعلقة بالسياسات والخطط الرامية إلى تطوير الأداء العلمي والتربوي، وتطوير طرق أساليب الأداء الأكاديمي بالجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة لإجازتها.

٢/٢ - إعداد المقترحات الخاصة بإنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام أو دمجها أو إلغائها وتحديد أماكنها ورفعها إلى مجلس الجامعة لإجازتها.

٣/٢ - إجازة المقررات الدراسية التي تختص بتدريسها (كل الوحدات الموضحة بالفقرة (٢) أعلاه).

٤/٢ - اعتماد توصيات مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز حول اللوائح الأكاديمية.

٥/٢ - تقديم المقترحات المتعلقة بتحديد اعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية وتحديد الامكانيات اللازمة بذلك في إطار السياسات التي تقرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

٦/٢ - التنظيم العام للبرامج الدراسية بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لذلك وإقرار التوصيات المتعلقة بخطط تنفيذها والمرفوعة له من قبل مجالس الكليات.

٧/٢ - تعيين الممتحنين في ضوء الترشيحات المرفوعة من قبل مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.

٨/٢- منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات المعتمدة في اللوائح في ضوء توصيات مجالس الكليات والمعاهد والمراكز.

٩/٢- منح الجوائز للمتفوقين على ضوء توصيات مجالس الكليات والمعاهد والمراكز وفقاً لأحكام اللوائح.

١٠/٢- النظر في جميع المسائل العلمية المتعلقة بالدراسات العليا التي تصله من مجالس الكليات والمدارس والمعاهد.

١١/٢- إحالة ما يراه مناسباً من المسائل المتعلقة بالمهام العلمية الى مجالس الكليات أو المدارس والمعاهد والمراكز لإجراء الدراسات أو الحصول على أى معلومات بشأنها.

١٢/٢- إجازة برامج الدراسات الإضافية بالتنسيق مع إدارات الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.

١٣/٢- تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها.

١٤/٢- منح لقب أستاذ امتياز.

١٥/٢- منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وفقاً لأحكام اللوائح.

١٦/٢- اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخللة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من منحهم إجازات علمية أو فخرية.

١٧/٢ - حرمان أى شخص يكون قد أدين فى جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو فى رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخالفاً بالمشرف من أى إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات، التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة.

١٨/٢ - إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أيا من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية.

### القسم الثالث

ممارسة المجلس لسلطاته وصلاحياته:

يمارس المجلس سلطاته وصلاحياته الواردة تحت بنود هذه اللائحة بأي أو كل الوسائل الآتية:

١. بكامل عضويته
٢. بأغلبية عضويته التي تشكل النصاب القانوني
٣. ثلثي الأعضاء الحاضرين
٤. بتفويض أي من تلك الصلاحيات الرئيسة
٥. بتفويض أي من تلك الصلاحيات لأمين الشؤون العلمية
٦. بتفويض أي من الصلاحيات لأي مجلس أو لجنة من اللجان المنصوص عليها تحت البند (١٩) من هذه اللائحة

### القسم الرابع

اللجان المستديمة لمجلس الأساتذة:

في سبيل ممارسته للسلطات والصلاحيات الواردة تحت هذه اللائحة ،يجوز للمجلس إنشاء وتشكيل عدد من اللجان الدائمة للبحث في المسائل الأكاديمية الرئيسية ذات الصلة المباشرة بالأداء الأكاديمي ذو الصفة المتكررة على النحو التالي:

١/٤ : اللجنة الاستشارية للشؤون الأكاديمية:

١. مدير الجامعة

٢. نائب مدير الجامعة

٣. وكيل الجامعة

٤. عمداء الكليات

٤/٢/أ: وظائف ومهام لجنة البحث العلمي:

١) صياغة اللوائح المنظمة لإجراءات تقديم وإجازة طلبات تسهيلات البحث العلمي الواقعة تحت اختصاصها.

٢) الحصول على تقارير أداء منتظمة من الأشخاص الذين منحوا تسهيلات البحث العلمي.

٣) إدارة وتخصيص الأموال المعتمدة لها سنوياً من قبل مجلس الجامعة لتنمية وتطوير البحث العلمي على أنه جواز للجنة تفويض أمين الشؤون العلمية في التصرف في بعض الحالات الفردية في حدود مبلغ يحدد سنوياً.

٤) إدارة وتخصيص الأموال التي تصلها في شكل هبات أو تبرعات وهدايا بغرض تنمية وتطوير البحث العلمي وذلك في إطار شروط المنحة من هذا النوع إن وجدت.

٥) تقديم النصح والمشورة لمجلس الجامعة عن طريق اللجنة التنفيذية والمالية حول كل الطلبات المقدمة له لتمويل مشروعات البحث المدرجة بميزانيات الكليات.

- ٦) فحص الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لمنحهم إجازات سبتيه لأغراض البحث أو لحضور المؤتمرات والمصادقة على ذلك نيابة عن مجلس الأساتذة.
- ٧) القيام بأي مهام أخرى يكلفها بها مجلس الأساتذة.
- ٨) تقديم تقرير سنوي بأعمالها لمجلس الأساتذة.

٣/٤ لجنة القبول:

وتتكون من:

- أ. مدير الجامعة .
- ب. نائب مدير الجامعة.
- ت. عمداء الكليات أو ممثلو الكليات من أعضاء المجلس.
- ث. عميد شؤون الطلاب.
- ج. أمين الشؤون العلمية.

٣/٤ أ مهام واختصاصات لجنة القبول:

مناقشة وإجازة القبول المخطط على مستوى الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز في ضوء التخصصات الدراسية والإمكانات المتاحة قبل رفعها إلى لجنة القبول المركزي.